من البائع وعلى الثاني من المشتري (و) جاز بيع (هواء) بالمد أي فضاء (فوق هواء) بأن يقول شخص
لصاحب أرض بعني عشرة أذرع مثلا فوق ما تبنيه بأرضك (إن وصف البناء) الأسفل
والأعلى لعظما أو عادة للخروج من الجهالة والغرر ويملك الأعلى جميع الهواء الذي
فوق بناء الأسفل ولكن ليس له أن يبني غير ما دخل عليه إلا برضى الأسفل
إنه يجيء هنا قوله الآتي وهو مضمون وتجديده قوله وغرز جذع إلخ قوله هنا إن وصف
البناء فيه احتباك (و) جاز عقد على (غرز جذع) أي جنسه فيشمل المتعدد
(في حائط) لآخر بيعا أو إجارة وخرق موضع الجذع على المشتري أو المكتري (وهو
مضمون) أي لازم البقاء محمول على التأبيد فيلزم البائع أو وارثه أو المشتري منه
إعادة الحائط إن هدم ويستمر ملك موضع الجذع للمشتري أو وارثه وإن حصل
خلل في موضع الجذع فإصلاحه على المشتري إن لا خلل في الحائط (إلا أن يذكر) العاقد
(مدة) معينة لذلك (فإجارة) أي فهي إجارة لموضع الغرز من الحائط
(تنفسخ بانهدامه) أي الحائط قبل تمام المدة ويرجع بالمحاسبة (و) شرط للمعقود
عليه (عدم حرمة) لبيعه وهو مستغنى عنه بقوله وعدم نهي وذكره ليرتب
عليه قوله (ولو لبعضه) ويفسد البيع حينئذ إن دخلا أو أحدهما على علم حرمة الحرام
والأمر بالأمة إن اشتمل على عبد وسلعة أحدهما أو ملكيتين خلا ما إذا أحدهما خمرا
أو ... وفيه أحدهما أو شاتين مذبوحتين فيتبين أن أحدهما ميتة
فإن له التمسك بالباقي على تفصيل سيأتي (و) شرط له عدم (جهل بمثمون) أو بما أحدهما
(بثمن) كبيع بزنة حجر أو صنجة مجهولة (أو ثمن) كأن يقول بعتك بما يظهر من السعر
بين الناس اليوم وقوله (ولو تفصيلا) مبالغة في المجهول أي فإن جهل الثمن أو المثمن
ضر ولو كان الجهل في التفصيل وعلمت جملته وأما إن تعلق الجهل بالجملة فقط
وعلم التفصيل فلا يضر البيع كبيع صبرة تمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا
كما يأتي ومثل للتفصيل بقوله (كعبدي رجلين) مثلا لكل واحد عبد أو أحدهما
لواحد والآخر مشترك بينهما أو مشتركان بينهما بالتفاوت كثلث من أحدهما
وثلثين من الآخر لأحدهما ونصفها لآخر واحد (بكذا) أي بثمن متفق فيه

كبيا

٦

كما يتضح الثمن في الثلاث فإنه مجهول بالتفصيل إذ لا يدري ما يخص كل
واحد منهما فإن مضى بالثمن معضوضا على القيم والمنع في الصور الثلاث مقيد
بما إذا لم ينتف الجهل وإلا جاز كأن أسمى لكل عبد ثمنا أو قوما كل على انفراده
أو دخلا على المساواة قبل التقويم أو بعده أو جعله ثلاثا بعينه جزءا معينا
من الثمن الذي ذكره المشتري في قبل العقد في الجميع (و) كـ (رطل من شاة)
مثلا قبل الذبح أو السلخ وهذا مثال لجهل الصفة لأنه لا يدري ما صفة اللحم
بعد خروجه وأما بعد السلخ فيجوز ومحله مع الصحة إذا لم يكن المشتري من أهل
هواء البائع ووقع الشراء عقب العقد ولو قبل الذبح فيجوز (و) كـ (تراب) حانوت
(صائغ) أو عطار وهو مثال لجهل تفصيلا إن ... فيه شيء أو جملة وتفصيلا
إن لم يدر فيه شيء (ورده مشتريه ولو خلصه) ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده
(وله الأجر) أي إن لم يزد على قيمة الخارج فإن لم يخرج شيء فلا شيء له (لا) يمنع بيع تراب
(معدن ذهب أو فضة) بغير صنفه وأما به فيمنع للشك في التماثل (و) كـ (لا) بيع
(شاة) مثلا بوجه جزافا (قبل سلخها) قياسا على الحي الذي لا يراد إلا للذبح
وأما بعده وأما وزنا فيمنع لما فيه من بيع لحم وعرض وزنا (و) جاز بيع (حنطة) مثلا
بعد يبسها فالمراد كل ما يتوصل إلى معرفة جودته ورداءته برؤية بعضه بعد ذلك
أو نحوه (في سنبل) قبل حصده أو بعده إذا لم يتأخر تمام حصده ودرسه ونحوه
أكثر من خمسة عشر يوما (و) في (تبن) بعد الدرس أي وقع (بكيل) راجع لهما فإن وقع
على غير كيل لم يجز إلا أن اشتراه مع تبنه ملأ بكرة في سنبله وهو قائم وحزره
فله يجوز لجواز بيع الزرع القائم في أرضه بشرط يبسه وكون تمر نخل واحد
كقمح وأن يكون جزافا مع ما يخرج من تبنه لا بالغربال بلا حزر ولا جزافا وجاء على التبن
(و) جاز بيع (قت) من نحو قمح مما في تبنه رأس قصبته (جزافا) لإمكان حزره لا نحو
فول مما في تبنه في جميع قصبته لا يجوز بيع الزرع بعد حصده (منفوشا) أي محلولا
مختلطا بعضه ببعض من الحب أو في موضع حصده إذا لم يكن له قبل حصده
نابت وحزره وإلا جاز (و) جاز بيع (زرع) ... على ... معلوم منه قبل عقده

Copyright © King Saud University